

وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 20 جانفي 2001 يتعلق بالصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم الاتجار والتوزيع في مادة السداري.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش في تجارة البضائع وتدليس المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والطبيعية،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أبريل 1962 المتعلق بإحداث ديوان للحبوب والبقول الغذائي وغيرها من المنتجات المصاائق عليه بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 المنقح والتمم بالمرسوم عدد 7 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 وبالقانون عدد 67 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جويلية 1986.

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994.

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نصت أو تعممت وخاصة القانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999.

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية.

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بالمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1233 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999.

وعلى الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس الشروط.

وعلى الأمر عدد 149 لسنة 2001 المؤرخ في 19 جانفي 2001 المتعلق بتنظيم توزيع مادة السداري ومراقبتها،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قائمات المنتوجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير المنقح والتمم بالقرار المؤرخ في 7 ديسمبر 1995 والقرار المؤرخ في 28 مارس 1996 والقرار المؤرخ في 5 فيفري 1999.

قرر ما يلي :

فصل وحيد . تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتنظيم
الاتجار في مادة السداري وتوزيعها الملحق بهذا القرار .
تونس في 20 جانفي 2001.

وزير التجارة
منذر الزنابي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

كراس الشروط
المتعلق بتنظيم الاتجار والتوزيع
في مادة السداري

الفصل الأول :

يضبط هذا الكراس الشروط المنظمة لعمليات الاتجار والتوزيع في
مادة السداري .

الباب الأول
السداري المحلي

الفصل 2 :

يتم الاتجار في مادة السداري من طرف ديوان الحبوب والمتدخلين
المعنيين حسب الترتيب الجاري بها العمل .

الفصل 3 :

يتعين على كل متدخل في الاتجار والتوزيع لمادة السداري توفير
محل ملائم لخزن هذه المادة وقابل للرقابة ومستجيب لقواعد حفظ
الصحة والسلامة الالزامين لحفظ على هذه المادة وذلك حسب الترتيب
الجاري بها العمل .

الباب الثاني
السداري المورد

الفصل 4 :

يمكن للمؤسسات الآتى ذكرها القيام بعملية توريد مادة السداري
شروطيا الامتثال لمقتضيات أحكام هذا الكراس :

- 1 . مصانع العلف المركب ،
- 2 . الهياكل المهنية الفلاحية ،
- 3 . موردو المواد الأولية لصنع الأعلاف المركبة ،
- 4 . المطاحن ومعامل السميد ،
- 5 . ديوان الحبوب .

الفصل 5 :

يتعين على كل مورد لمادة السداري توفير محل ملائم لخزن هذه
المادة وقابل للرقابة ومستجيب لقواعد حفظ الصحة والسلامة وذلك
حسب الترتيب الجاري بها العمل .

الفصل 6 :

يتعين على كل مورد احترام المواصفات الفنية لمادة السداري
المضبوطة بالملحق المصاحب .

- * المواد المعدنية (الحد الأقصى) : 5 %
- * المواد الدهنية (الحد الأقصى) : 3 %
- 4 . يجب أن تكون مادة السداري صافية وذات جودة معترفة وقابلة للاتجار.
- 5 . يجب أن تكون مادة السداري خالية من الروائح والتعفن والمواد السامة المضرة بصحة الحيوان والإنسان عند الاستهلاك.
- 6 . يجب أن لا تتعدي نسبة المواد السامة المحدود المسموح بها والمذكورة بالملحق ب ١ من قرار وزير الفلاحة والصحة العمومية والتجارة والمتصل بانتاج أغذية الحيوانات والاتجار فيها.
- كما يجب أن تكون هذه المادة خالية من الأجسام الغريبة والملحقات غير المسموح بها طبقاً للتشريع والتراخيص الجاري بها العمل ومن الحشرات الحية أو الميتة في جميع مراحل نموها.
- ذلك يجب أن لا يتجاوز مقدار التلوث الشعاعي من مادة السبيزيوم ١٣٧ و ١٣٧ مقدار ٣٧ ب ك في الكيلو غرام الواحد.
- 7 . يجب أن تكون مادة السداري المورد متاحة من حبوب الموسم الفلاحي الأخير كما يجب أن لا يتعدي توريدتها ٣ أشهر من تاريخ إنتاجها.
- 8 . يمكن توريد مادة السداري في شكل مسحوق أو في شكل قوالب بدون لف أو في حاويات مغلفة (أكياس ذات ٥٠ كيلوغرام أقصى حد) وتستجيب للمعايير الدولية والأحكام الفصل ١١ من قرار وزير الفلاحة والصحة العمومية والتجارة المؤرخ في ٢٩ جويلية ١٩٩٩ سالف الذكر والتراخيص الجاري بها العمل.
- يجب أن تحمل كل حاوية ويحروف واضحة غير قليلة للفسخ باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية البيانات التالية :

 - * اسم المادة،
 - * مصدر المادة (قمح صلب أو قمح لين)،
 - * البلد المصدر،
 - * اسم المزود وعنوانه،
 - * اسم المورد وعنوانه،
 - * الوزن الصافي،
 - * تاريخ الانتاج،
 - * الخصائص الفيزيو - كيميائية طبقاً لمقتضيات هذا الملحق.

أما بالنسبة إلى التوريد بدون لف فعلى المزود أن يسلم للمورد مع الفاتورة وثيقة تنص على البيانات سالف الذكر.

- 9 . يجب أن ترقق كل عملية توريد لمادة السداري بالوثائق التالية، محروقة إما باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية ومسلمة من طرف المصالح الرسمية المؤهلة للبلد المصدر :

 - * شهادة في أصل المنتج،
 - * شهادة في التحاليل الفيزيو - كيميائية تتضمن البيانات الواردة في الفقرة ٣ من هذا الملحق،
 - * شهادة في التحاليل السمامية تثبت سلامة مادة السداري كما هو منصوص بالفترتين ٥ و ٦ من هذا الملحق،
 - * شهادة في عدم التلوث بالإشعاعات النووية،
 - * شهادة صحية نباتية من البلد المصدر مطابقة للنموذج الدولي تشهد بأن مادة السداري متانية من حبوب قمح سليمة من الأمراض النباتية وخالية من مواد كيميائية سامة طبقاً لما جاء بالفقرة ٢ من هذا الملحق ومسلمة على أقصى تقدير ١٤ يوماً قبل تاريخ الشحن،
 - * شهادة تثبت بأن مادة السداري المورد ذات قيمة تجارية في البلد المصدر وليست محل حظر.

الباب الثالث
الشروط العامة

الفصل 7 :

يتم الاتجار في مادة السداري في أكياس ذات استعمال وحيد أو أكياس متعددة الاستعمال أو صبة مع التصيص في كل الحالات على المعلومات التالية :

- اسم المزود،
- المصدر (محلية أو موردة)،
- المزود المحلي (المطحنة أو المورد)،
- الوزن الصافي.

الفصل 8 :

يتعين على كل مروج لمادة السداري تطبيق الأسعار طبقاً للتراخيص الجاري بها العمل.

الفصل 9 :

يتعين على أصحاب المطاحن مسك دفتر حسب الأنماذج المصاحب مرقم ومختوم في جميع صفحاته من طرف القبضات المالية الراجعة لهم بالنظر.

الفصل 10 :

يتعين على كل مروج لمادة السداري الاستظهار بالوثائق التي تثبت مصدر البضاعة.

الفصل 11 :

يتعهد المروجون لمادة السداري بتنفيذ البرنامج الخاص بتزويد الجهات ومصانع العلف المركب بمادة السداري طبقاً للتراخيص الجاري بها العمل.

الفصل 12 :

يتعين على كل مروج لمادة السداري مسك دفتر خاص حسب الأنماذج المصاحب مرقم ومختوم في جميع صفحاته من طرف القبضات المالية الراجعة له بالنظر.

الفصل 13 :

في حالة عدم الالتزام بما جاء في هذا الكراس يتم تتبع المخالفين طبقاً للتشريع الجاري بها العمل.

المحلق

المواصفات الفنية المتعلقة بمادة السداري المورد

تتضمن عملية توريد مادة السداري إلى الشروط التالية :

- 1 . يجب أن يتم توريد مادة السداري طبقاً لأحكام قرار وزير الفلاحة والصحة العمومية والتجارة المؤرخ في ٢٩ جويلية ١٩٩٩ والمتصل بانتاج أغذية الحيوانات والاتجار فيها.
- 2 . يجب أن تكون مادة السداري المورد مستخرجة من حبوب قمح سليمية من الأمراض النباتية وخالية من المواد الكيميائية السامة ومن الحشرات.
- 3 . يجب أن تستجيب مادة السداري المورد للخصائص الفيزيو - كيميائية التالية (النسبة المئوية للمنتج الخام).
 - * الرطوبة (الحد الأقصى) : 12 %
 - * البروتينات الخام (الحد الأدنى) : 14,5 %
 - * ألياف خام (الحد الأقصى) : 11 %

رقم

دفتر عمليات رفع مادة السادس
على مستوى المطحنة

الكتاب	المجموع	اسم	الكتاب	المجموع	اسم	الكتاب	المجموع	اسم
كتاب	كتاب	كتاب	كتاب	كتاب	كتاب	كتاب	كتاب	كتاب
كتاب	كتاب	كتاب	كتاب	كتاب	كتاب	كتاب	كتاب	كتاب
كتاب	كتاب	كتاب	كتاب	كتاب	كتاب	كتاب	كتاب	كتاب
كتاب	كتاب	كتاب	كتاب	كتاب	كتاب	كتاب	كتاب	كتاب



دفتر خاص لتسجيل عمليات الإيجار والتموين بمادة السدراء على مستوى الروح

**السدايا
والتويني ٢٠١٩
الإجازات مسجل دفتر خلاص مستوى البروج ٢**